

الإذن بالتصرف لمواطني دول الخليج للأراضي التي يملكونها

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٤٤٠٠ بتاريخ ٥/١١/١٤٣٢هـ بشأن الإذن لمواطني دول الخليج بالتصرف بأراضيهم التي يملكونها بعد تقديم سبب مقنع لذلك، وأن لا يزيد على ثلاث مرات. وإليكم نص التعميم:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إحفاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٢٩٢ في ٢٨/٣/١٤٣٢هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (م/٢٢) في ٣/٤/١٤٣٢هـ الصادر بالمصادقة على تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار.

فقد تلقينا الأمر السامي الكريم البرقي التعميمي رقم

العمل بالبطاقة الوطنية لمواطني دول الخليج العربي

صدر تعميم قضائي من معالي وكيل وزارة العدل بالرقم ١٣/ت/٤٣١٧ في ٢٣/٧/١٤٣٢هـ يقضي بالعمل لدى كتابات العدل بالبطاقة الوطنية لرعايا دول مجلس الخليج العربية، وإليكم نص التعميم:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

بناءً على ما ورد للوزارة من بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدل حول تقدم بعض رعايا دول مجلس التعاون الخليجي بطلب التوكيل، وليس لديهم إلا بطاقتهم المدنية لدولهم، ويستفسر أصحاب الفضيلة كتاب العدل عن مدى الاعتماد على تلك البطاقات في إنهاء طلباتهم، أو لا بد من إحضار جوازات السفر.

وحيث ورد للوزارة كتاباً معالي وكيل وزارة الداخلية رقم ٦٣٤٦٧ في ٢٤/١٠/١٤٣١هـ ورقم ١٦٠٩٢ في ١٣/٢/١٤٣٢هـ المتضمنان إمكان العمل لدى كتابات العدل بالملكة بالبطاقة الوطنية لرعايا جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي وقعت آلية لتسهيل تنقل رعاياها. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه فيما يخصكم. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكيل وزارة العدل

عبداللطيف بن عبدالرحمن الحارثي

٥٥٦٦/م ب في ١٧/٨/١٤٣٢هـ ونصه: [نشير إلى كتاب معاليمكم رقم ٢٨٣٧٥/٣١ بتاريخ ٢١/٤/١٤٣١هـ بشأن طلب عدد من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الإذن لهم بالتصرف في العقارات التي يملكونها قبل مضي مدة السنوات الأربع على شرائهم لها، وذلك استثناءً من تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار في الدول الأعضاء، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ٣/٤/١٤٣٢هـ كما نشير إلى كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٤١٥ وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٢هـ المتضمن أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٢هـ، كما اطلع على المحضرين رقم (٦٥) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٣٢هـ ورقم (٢٤٢) وتاريخ ١٣/٦/١٤٣٢هـ المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وعلى خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٩٥١) وتاريخ ١١/٤/١٤٣٢هـ في هذا الصدد وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة في هذا الشأن، وقد وجه المجلس بأن تتولى وزارة العدل الإذن لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتصرف في الأراضي التي يملكونها قبل مضي السنوات الأربع المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ٣/٤/١٤٣٢هـ ولو لم يستكمل المالك بناءها أو لم يستغلها خلال هذه المدة، وذلك وفق الآتي:

١- أن يقدم مالك الأرض سبباً تقتنع به الوزارة لطلب الإذن بالتصرف.

٢- أن يكون الإذن له بالتصرف بما لا يزيد على ثلاث مرات.

ونرغب إليكم إنفاذ ما وجه به مجلس الوزراء بهذا الشأن.. فأكملوا ما يلزم بموجبها.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

إفراغ صكوك العقارات للشركات الخليجية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٤٣٩٨ في ٣٠/١٠/١٤٣٢ هـ يقضي بالسماح بإفراغ صكوك العقارات للشركات الخليجية وفقاً لنظام تملك العقار للخليجيين. وإليكم نص التعميم:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٢٩٢ وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٢ هـ المبني على نسخة برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١١٤٩٠/ب وتاريخ ٨/٤/١٤٣٢ هـ المشار فيها إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ٢/٤/١٤٣٢ هـ القاضي بالموافقة على تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار في الدول الأعضاء بالمجلس لغرض السكن والاستثمار والمصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٢) وتاريخ ٣/٤/١٤٣٢ هـ.

فقد تلقينا الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٨٢٨٥ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٢ هـ ونصه: [اطلعنا على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٨٨٧ وتاريخ ٤/٤/١٤٣٢ هـ المرفق به المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٤٠) وتاريخ ٤/٤/١٤٣٢ هـ بشأن ما رفعه معالي وزير التجارة والصناعة ببرقيته رقم ٢٦٧/١/٩٣٧ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٣١ هـ من أن وزارة التجارة والصناعة وافقت على الترخيص للعديد من رجال الأعمال الخليجيين والشركات الخليجية بتأسيس شركات سعودية برأس مال خليجي، أو بفتح فروع لها بالمملكة، لممارسة العديد من الأنشطة الاقتصادية، ومنها النشاط العقاري، إلا أنه عند ممارسة هذه الشركات للنشاط العقاري فإن كثيراً من كتاب العدل يمتنعون عن الإفراغ باسم هذه الشركات. وتضمن المحضر المشار إليه أنه تمت دراسة الموضوع في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بمشاركة مندوبين عن وزارات (المالية، والتجارة والصناعة، والعدل) والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية، وأوصى المجتمعون بالنظر في توجيه وزارة العدل (كتابات العدل) بما يأتي:

أولاً: إفراغ صكوك العقارات للشركات التي تتمتع بجنسية إحدى دول مجلس التعاون (المملوكة بالكامل لمواطني دول المجلس أو المختلطة مع سعوديين) وفقاً للتنظيم المعمول به في المملكة الخاص بتملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع التأكيد على عدم إفراغ صك أي عقار لهذه الشركات يقع في نطاق مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة.

ثانياً: إفراغ صكوك العقارات للشركات السعودية ذات رأس المال الخليجي (الكامل أو المختلط مع سعوديين) وفقاً لما يجري عليه العمل بالنسبة إلى الشركات السعودية المملوك رأس مالها بالكامل لسعوديين، على ألا يفرغ لهذه الشركات صك أي عقار يقع ضمن نطاق مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة حتى يبت فيما تتوصل إليه اللجنة المشكلة بموجب الأمر رقم (٣٣٢٣/م ب) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣١ هـ لدراسة موضوع الشركات التي قد تمتلك عقارات في حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة ويؤسسها أو يشارك في تأسيسها غير السعوديين أو يمتلكون أسهماً فيها أو ما تصدره هذه الشركات من أوراق مالية. وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ٣/٤/١٤٣٢ هـ الصادر بالموافقة على تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار في الدول الأعضاء بالمجلس لغرض السكن والاستثمار، وحيث إن محضر اللجنة المشكلة بالأمر رقم (٣٣٢٣/م ب) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣١ هـ المشار إليه تمت إحالته إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ببرقية الديوان رقم ١٩٥٤٧/ب وتاريخ ٥/١٠/١٤٣٢ هـ لعرضه على مجلس الوزراء. نخبركم بموافقتنا على ما انتهى إليه في المحضر رقم ١٤٠ وتاريخ ٤/٤/١٤٣٢ هـ المشار إليه المعد في هيئة الخبراء.. فأكملوا ما يلزم بموجبه]أ.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

عدم توثيق تجزئة الأراضي إلا بعد الرجوع للبلدية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً بالرقم ٦٣ / ت / ٤٣١١ في ١١ / ٧ / ١٤٣٢ هـ يقضي بعدم توثيق تجزئة أو فرز الأراضي قبل الرجوع لوزارة الشؤون البلدية والقروية. وإيكم نص التعميم: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: إلحاقاً لتعميمي الوزارة رقم ١٣ / ت / ٣٣٥٦ / ٦ / ٤ / ١٤٢٩ هـ ورقم ١٣ / ت / ٣١٢٩ في ٢٣ / ٥ / ١٤٢٨ هـ بشأن قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠ هـ والوثائق المتعلقة بها. عليه فقد تلقت الوزارة كتابي صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٢٧٧٦ في ١٥ / ١ / ١٤٣٢ هـ ورقم ٢٥٩١٩ في ١٣ / ٥ / ١٤٣١ هـ المتضمنين طلب سموه التأكيد على كتابات العدل بالتقيد بما جاء في المادة (٣-٤) من قواعد النطاق العمراني المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١١ / ٥ / ١٤٢٨ هـ القاضي بالموافقة على قواعد تحديد النطاق العمراني لمدينة الملكة حتى عام ١٤٥٠ هـ التي تنص على: (لا يتم تجزئة أو تخطيط أو تنمية الأراضي باستعمالاتها المختلفة داخل مراحل التنمية العمرانية ومنطقة حماية التنمية أو خارجها من قبل أي جهة إلا بعد موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية على المخططات قبل اعتمادها)، وطلب سموه التعميم على كتاب العدل بالتقيد بما جاء في المادة المشار إليها وعدم توثيق تجزئة أو فرز الأراضي قبل الرجوع لوزارة الشؤون البلدية والقروية. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

الإفراغ باسم المؤسسة العامد للتقاعد

أصدر معالي وزير العدل تعميماً بالرقم ١٣ / ت / ٤٣٠٦ في ٩ / ٧ / ١٤٣٢ هـ يقضي بتسهيل وإجراءات إفراغ العقارات المشتراة باسم المؤسسة العامة للتقاعد والعمل بإتمام إجراء عملية الرهن والبيع والإفراغ فيما يتعلق ببرنامج مساكن، وإيكم نص التعميم: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإلحاقاً للتعميمين رقم ١٣ / ت / ٣١٥١ في ٢٢ / ٦ / ١٤٢٨ هـ ورقم ١٣ / ت / ٣٢٨٣ في ٢ / ١٢ / ١٤٢٨ هـ المشار فيها إلى كتاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد رقم ١٨٣ / ١٠١٨ في ٢٩ / ١ / ١٤٢٨ هـ بشأن إتمام إجراء عملية الرهن والبيع والإفراغ فيما يتعلق ببرنامج (مساكن) الخاص بالمؤسسة العامة للتقاعد.... الخ.

وحيث ورد للوزارة كتاب معالي محافظ المؤسسة العامة للتقاعد رقم ١٢٤٠٠ في ٥ / ٧ / ١٤٣٢ هـ المتضمن رغبة المؤسسة في هذه المرحلة بامتلاك العقارات وتسجيل الملكية باسمها على أساس أن البرنامج هو من المشاريع الاستثمارية العائدة لها، لتقوم المؤسسة بعد الإفراغ بإجراءات لاحقة ومنفصلة.

وطلب معاليه التعميم على كتابات العدل والمحاكم القائمة بعملها بتسهيل إجراءات إفراغ العقارات المشتراة باسم المؤسسة، مع استمرار العمل بما تضمنه تعميمي الوزارة المشار إليهما بعاليه في حال رغبة المؤسسة بذلك.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه.. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

سرعة البت في قضايا المساهمات العقارية

صدر تعميم قضائي من معالي وزير العدل بالرقم ١٣/ت/٤٣٧٨ في ١٤/١٠/١٤هـ يقضي بالموافقة على تفرغ قضاة من أجل البت في قضايا المساهمات العقارية، وتولي لجنة المساهمات العقارية بالتنفيذ على الأموال المصفاة، وإيكم نص التعميم:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٦١٧ في ٢٢/٤/١٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) في ١٤/٢/٣٠هـ القاضي بالموافقة على «آلية عمل لجنة المساهمات العقارية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) في ٧/٥/٢٩هـ... إلخ.

فقد تلقينا نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين رقم ٣٩٦٦٢/ب في ١٨/٩/١٤هـ ونصها: [أبعث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٤) وتاريخ ١٥/٩/١٤هـ القاضي بما يلي:

١- يُفرغ المجلس الأعلى للقضاء قضاة في المحاكم العامة أو يكلفهم خارج وقت الدوام الرسمي، من أجل سرعة البت في القضايا المتعلقة بالمساهمات العقارية، ويتخذ المجلس الأعلى للقضاء بعد التنسيق مع وزير التجارة والصناعة رئيس لجنة المساهمات العقارية ما يلزم حيال ذلك.

٢- تتولى لجنة المساهمات العقارية إصدار القرارات اللازمة في شأن التنفيذ على أموال أصحاب المساهمات الثابتة والمنقولة بما يُغطّي حقوق المساهمين، وإحالتها إلى قضاة التنفيذ في المحاكم العامة لتنفيذها.

٣- على الجهات المعنية (وزارة الداخلية، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون البلدية والقروية) سرعة التجاوب مع طلبات لجنة المساهمات العقارية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الطلب.

٤- تضع مؤسسة النقد العربي السعودي - بالتنسيق مع لجنة المساهمات العقارية - آلية لتنفيذ الفقرة (٤) من البند (أولاً) من آلية عمل لجنة المساهمات العقارية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) وتاريخ ١٤/٢/٣٠هـ.

٥- على وحدات البحث والتحري في شرط المناطق

سرعة القبض على من تطلب لجنة المساهمات العقارية القبض عليهم.

٦- يخصص مبلغ عشرين مليون ريال للجنة المساهمات العقارية للصرف منه على مكافآت أعضائها وتعاقباتها مع الكوادر البشرية والمكاتب الاستشارية ومن يتم الاستعانة بهم، وذلك وفق ما يراه رئيس اللجنة. وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. آمل إكمال اللازم بموجبه[أ.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

عدم القيام بالانتداب إلا بعد صدور القرار وضرورة الرفع بوقت كاف

أصدر معالي وكيل وزارة العدل تعميماً بالرقم ١٣/ت/٤٣٥٣ في ١٥/٩/١٤هـ يقضي بعدم القيام بالانتداب إلا بعد صدور القرار وضرورة الرفع بذلك بوقت كاف، وإيكم نص التعميم:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إحاقاً لتعميم الوزارة رقم ٥٦/٥/٢٢ في ٢٢/٤/١٤هـ بشأن تنظيم طلبات الانتداب والتكليف خارج الدوام.

ونظراً لما ورد للوزارة مؤخراً من بعض المعاملات المتعلقة بطلب انتداب بعض الموظفين لبعض المهام بعد مباشرتهم لها، وبما أن مباشرة المنتدب للمهمة قبل صدور القرار من صاحب الصلاحية، والارتباط بالمبلغ المستحق يترتب عليه تحميل البنود بمبالغ غير نظامية وتعذر الصرف.

لذا، نرغب إليكم الاطلاع واعتماد عدم القيام بالانتداب إلا بعد صدور قرار بالمهمة من صاحب الصلاحية، وأن يتم الرفع عن الطلب قبل القيام به بوقت كاف، ليتخذ بشأنه ما يلزم، ولن يتم الصرف لما يخالف النظام. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكيل وزارة العدل

عبداللطيف بن عبدالرحمن الحارثي

تعديل المادة الأولى من لائحة الإجازات للموظفين

فقد تلقينا نسخة من تعميم معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين البرقي رقم ٣٥٥٨٥/ب في ١٤٣٢/٩/٢ هـ المتضمن: أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٢١/١) في ١٩/٧/١٤٣٢ هـ القاضي بما يلي:
أولاً: تعديل المادة (الأولى) من لائحة الإجازات لتكون فقرتين وفقاً للنص التالي:

أ - يستحق الموظف إجازة عادية مدتها ستة وثلاثون (٣٦) يوماً عن كل (سنة) من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه، ويجوز صرف راتبها مقدماً إذا كانت مدة الإجازة التي سيتمتع بها (شهرًا) فأكثر، ويرخص له بهذه الإجازة سنوياً، سواء لفترة واحدة أو على فترات، على ألا تقل فترة التمتع عن خمسة أيام ولا يجوز تمديد الإجازة أكثر من مرة واحدة، ولا يؤجل التمتع بها أكثر من ثلاث سنوات، وعلى الموظف التمتع بإجازته السنوية بما لا يقل عن (٣٦) يوماً خلال ثلاث سنوات، وعلى الإدارة إتاحة الفرصة للموظفين للتمتع بإجازتهم السنوية من خلال وضع برنامج سنوي لذلك، يتمشى مع مصلحة العمل.

ب - إذا تقدم الموظف بطلب التمتع بالإجازة العادية فعلى الجهة صاحبة الصلاحية الموافقة عليها وعدم رفضها، ويجوز لها تأجيل التمتع بها لحاجة العمل بما لا يتجاوز (٩٠) يوماً من التاريخ الذي حدده الموظف في طلب الإجازة، على أن تتخذ الجهة ما يلزم نحو تأمين من يقوم بعمله خلال فترة الإجازة، وإذا لم يتقدم الموظف بطلب هذه الإجازة فعلى الجهة إصدار قرار بمنحها له دون الرجوع إليه وإبلاغه بالقرار، وأن عليه التمتع بها، وإلا سقطت مدتها من رصيده من الإجازات العادية، ولا يجوز له فيما بعد المطالبة بالتمتع بها أو التعويض عنها في نهاية الخدمة.

ثانياً: التأكيد على الجهات الحكومية بإتاحة الفرصة للموظفين للتمتع بإجازاتهم العادية من خلال وضع برنامج سنوي يتمشى مع مصلحة العمل لتمكين موظفيها من التمتع بإجازاتهم العادية وفق ما نصت عليه المادة (الأولى) من لائحة الإجازات، مع التأكيد على مدير شؤون الموظفين في كل جهة حكومية بمتابعة ذلك واعتباره مسؤولاً عن حسن تطبيقه وفقاً للمادة رقم (٦) من لائحة الواجبات الوظيفية.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه.
لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٤٣٩٩ في ١١/٥/١٤٣٢ هـ يقضي باعتماد تعديل المادة الأولى من لائحة الإجازات للموظفين بناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية ذي الرقم ١٦٢١/١ في ١٩/٧/١٤٣٢ هـ. وإليكم نص التعميم:
(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:
إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٦٦٢ في ٥/٥/١٤٢٦ هـ المبني على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١/١٠٣٧ في ١٦/٢/١٤٢٦ هـ القاضي بالموافقة على (لائحة الإجازات).

ضرورة تأمين عمل كتاب العدل أثناء الإجازة

أصدر معالي وكيل وزارة العدل تعميماً قضائياً بالرقم ١٣/ت/٤٣٤٢ في ٩/٩/١٤٣٢ هـ يقضي بضرورة التنسيق لتأمين عمل كتاب العدل فترة الإجازة، ورفع قبل بدايتها بوقت كاف، وعدم المباشرة قبل صدورها، وإليكم نص التعميم:
(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:
إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٥٥٣ في ٢٥/١٢/١٤٢٥ هـ بشأن إجازات أصحاب الفضيلة كتاب العدل.

ونظراً لما ورد للوزارة من فضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء بكتائبه رقم ٣١/٦٥٠٢ في ٣١/٨/١٤٣١ هـ ورقم ٣٢/٣٩٠٤ في ٨/٤/١٤٣٢ هـ في هذا الخصوص.

لذا نؤكد على أصحاب الفضيلة كتاب العدل بأهمية التنسيق المسبق لتأمين العمل في فترة الإجازة، ورفع طلب الإجازة قبل بدايتها بوقت كافٍ، وعدم مباشرتها قبل الإذن بها كتابياً.

وكيل وزارة العدل

عبداللطيف بن عبدالرحمن الحارثي

التقيد بالنصوص النظامية فيما يتعلق بالداوى الجزائية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على المحاكم بالرقم ١٣/ت/٤٣٥١ في ١٣/٩/١٤٣٢هـ يقضي بالتقيد بمقتضى النصوص النظامية فيما يتعلق بالداوى الجزائية المقامة ضد الأشخاص المطلق سراحهم بالكفالة، وإليكم نص التعميم:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى برقية صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رقم ٦٧٧٠١/ص/خ في ٢/٦/١٤٣١هـ المشار فيها إلى ما تقوم به بعض المحاكم من بعث كامل المعاملات لمطلقي السراح رفق أوامر الإحضار والمشار فيها أيضاً من تعديل للائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الفقرة (١١) من المادة الثالثة لتصبح بعد التعديل: (إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوع المعاملة فيكون ذلك بكتاب من القاضي، وعليه أن يرفق معه صورة ما يحتاج إليه من أوراق المعاملة، ما لم يقتض الأمر إرسال كامل المعاملة) أ.هـ.

وقد تضمنت برقية سموه أن اللجنة المشكلة لدراسة الموضوع توصلت إلى التوصية بالكتابة لوزارة العدل للتأكيد على المحاكم بأهمية التقيد بما جاء في نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٥) والمادة (١١) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك بعدم بعث معاملات مطلقي السراح رفق أوامر الإحضار والقبض لجهات التنفيذ لإحضار المتهمين وتفعيل دور قسم الإحضار بالمحكمة وبالشكل الذي يتوافق مع الأنظمة والتعليمات.

وبناءً على ما ورد بنظام الإجراءات الجزائية في مواد (٥) و(١٣٦) و(١٣٨) و(١٤١) و(١٩٣) نرغب إليكم الاطلاع والتقيد بمقتضى النصوص النظامية فيما يتعلق بالداوى الجزائية المقامة ضد أشخاص مطلقين بالكفالة. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

إضافة مادة جديدة إلى نظام تملك غير السعوديين للعقار

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً بالرقم ١٣/ت/٤٣١٣ في ٢٠/٧/١٤٣٢هـ يقضي باعتماد إضافة مادة جديدة إلى نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره. وإليكم نص التعميم:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إحفاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٥٦١ في ١٩/٥/١٤٢١هـ المبني على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٥) في ١٧/٤/١٤٢١هـ القاضي بالموافقة على نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.

عليه قد تلقينا نسخة من كتاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٤٤/ر في ١/٧/١٤٣٢هـ المرفق به ما يلي:

أولاً: نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) وتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٢هـ القاضي بالموافقة على إضافة مادة جديدة إلى نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٧/٤/١٤٢١هـ تكون بالنص الآتي: - (المادة التاسعة: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام بقرار من مجلس الوزراء).

ثانياً: نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٢هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبته وإبلاغه لمن يلزم. وتجودون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء والمرسوم الملكي المشار إليهما بعاليه. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى